كتكشف العورة وغيره فاما المجنون الهادي الساكت الذي قد علم بعادته سكونه وسكوته
فلا يجب اخراجه من المسجد والسكران في معنى المجنون فان خيف منه القذف اعني القيء او الايذاء
باللسان وجب اخراجه وكذا ان كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه وان كان قد شرب
ولم يسكر والرائحة فائحة فهو منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل الثوم والبصل عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والامر في الخمر اشد
فان قال قائل ينبغي ان يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا قلنا لا بل ينبغي ان يلزم
القعود في المسجد ويدعى اليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلا فاما ضربه
للزجر فليس ذلك الى الآحاد بل هو الى الولاة وذلك عند اقراره او شهادة شاهدين
فاما لمجرد الرائحة فلا نعم اذا كان يمشي بين الناس متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز
ضربه في المسجد وغير المسجد منعا له عن اظهار اثر السكر فان اظهار اثر الفاحشة فاحشة
والمعاصي يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فان كان مستترا مخفيا لاثره
فلا يجوز ان يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس في موضع الخمر وبوصول
الخمر الى الفم دون الابتلاع فلا ينبغي ان يعول عليه والله سبحانه اعلم

منكرات الاسواق

من المنكرات المعتادة في الاسواق الكذب في المرابحة واخفاء العيب فمن قال اشتريت
هذه السلعة مثلا بعشرة واربح فيها درهما وكان كاذبا فهو فاسق وعلى كل من عرف ذلك
ان يخبر المشتري بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البائع فهو شريك له في الخيانة وعصى بسكوته
وكذا اذا علم به عيبا فيلزمه ان ينبه المشتري عليه والا كان راضيا بضياع مال اخيه المسلم
وهو حرام وكذلك التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه
او رفعه الى الوالي حتى يغيره ومنها ترك الايجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك
في محل الاجتهاد فلا ينكر الا على من اعتقد وجوبه وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة
بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة للعقود وكذا في الربويات كلها وهي غالبة وكذلك سائر
التصرفات الفاسدة ومنها بيع الملاهي وبيع اشكال الحيوانات المصورة في ايام العيد
لاجل الصبيان فذلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهي وكذلك بيع الاواني المتخذة من الذهب
والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب اعني الحرير مما لا يصلح الا للرجال ويعلم

بعادة

١٦٨

بعادة البلد انه لا يلبسه الا الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب
المبتذلة المقصورة التي يلبس على الناس بقصارتها ابتذالها واستعمالها ويزعم انها جديدة
فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس انخراق الثوب بالرفو وما يؤدي الى
الالتباس وكذلك جميع انواع العقود المؤدية الى التلبيسات وذلك يطول احصاره
فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره

منكرات الشوارع

فمن المنكرات المعتادة في الشوارع وضع الاسطوانات وبناء الدكات متصلة بالابنية المملوكة وغرس
الاشجار واخراج الرواشن والاجنحة ووضع الخشب واحمال الاطعمة وغيرها على الطرقات
فكل ذلك منكر ان كان يؤدي الى تضييق الطرق واستضرار المارة وان لم يؤد الى ضرر اصلا
لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب واحمال الاطعمة في الطريق في القدر الذي
ينقل الى البيوت فان ذلك يشترك في الحاجة اليه الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك
ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه الا بقدر
حاجة النزول والركوب وهذا لان الشوارع مشتركة المنفعة وليس لاحد ان يختص بها الا بقدر
الحاجة والمرعي هي الحاجة التي تراد الشوارع لاجلها في العادة دون سائر الحاجات
ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر ان امكن شدها
وضمها بحيث لا يمزق الثياب او امكن العدول بها الى موضع واسع والا فلا منع اذ حاجة
اهل البلد تمس الى ذلك نعم لا تترك ملقاة على الشوارع الا بقدر مدة نقلها وكذلك
تحميل الدواب من الاحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه وكذلك ذبح القصاب على
باب دكانه وتلويث الطريق بالدم منكر يجب المنع منه بل حقه ان يتخذ في دكانه مذبحا فان في ذلك
تضييقا للطريق واضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة واضرارا بسبب استقذار
الطباع ذلك وكذلك طرح الكناسة على جواد الطرق وتبديد قشور البطيخ او رش الماء
بحيث يخشى منه التزلق والتعثر فكل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء من الميازيب
المخرجة من الحائط الى الطرق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب ويضيق الطرق ولا يمنع منه في الطرق
الواسعة اذ العدول عنه ممكن واما ترك مياه المطر والاوحال والثلوج في الطرق من غير كسح فذلك
منكر ولكن ليس يختص به شخص معين الا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد والماء الذي يجتمع
على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق وان كان من المطر فذلك حسبة

Copyright King Saud University